



قرار رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٩ / ٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة برقم (١٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٣/٢٠، ٢٠٢٤/١/٣٠ بالموافقة على تعديل المادة (٢٦) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢٦) من الباب الثالث (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) المادة (٩/٣٠) من الفصل الأول (مجلس الإدارة) والمادة (٣٦ مكرر ١) من الفصل الثاني (الجمعية العمومية) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق) النصوص التالية:
الباب الثالث : (تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥٠% من الاشتراكات السنوية بالإضافة إلى ٢٥٠٠٠ جنيه سنوياً، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (في إدارة الصندوق)

الفصل الأول : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :



رئيس الهيئة

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

الفصل الثاني : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٦ مكرراً) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ فيما عدا تعديل المادة (٢٦) فيسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح